ولا يتقيد بالفعل

في حد الغوث

العجز فعال لفقده قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والمراد بالفقد هنا ان يتحقق عدم الماء حواليه
مثل ان يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم وهل يفتقر الى تقدم الطلب عليه فيه وجهان احدهما نعم لان
الله تعالى قال فلم تجدوا وانما يقال ذلك اذا فقد بعد الطلب واظهرهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز
انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب مع تيقن العدم عبث وما ذكر من الاستدلال بالآية ممنوع واذا لم يتيقن
عدم الماء حواليه بل جوز وجوده تجويزا قريبا او بعيدا وجب تقديم الطلب على التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء ويشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل
الضرورة وهل يجب ان يطلب بنفسه او يجوز ان ينيب غيره فيه وجهان اظهرهما انه يجوز الانابة
حتى لو بعث النازلون واحدا ليطلب الماء اجزأ طلبه عن الكل ولا خلاف انه لا يسقط بطلبه الطلب
عمن لم يأمره ولم يأذن له فيه وكيفية الطلب ان يبحث عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا
وخلفا وقداما اذا كان في مستو من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان
لم يكن الموضع مستويا واحتاج الى التردد نظر فان كان يخاف على نفسه او ماله فلا يجب ذلك لان الخوف
يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف فعليه ان يتردد الى حيث يلحقه غوث
الرفاق وهذا الضابط مستفاد من شيخه امام الحرمين حيث قال لا انكلفه ان يجنح في الرفقة فرسخا او فرسخين
وان كانت الطرق آمنة ولا اقول لا يفارق طنب الخيام والوجه المقتصد ان يتردد ويطلب الى حيث
لو استغاث بالرفقة لاعانوه وهذا يختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا قال الرافعي
ولا يبلغ هذا في كلام غيره ولكن الائمة من بعده تابعوه عليه وليس في الطرق ما يخالفه وعند
الامام ابي حنيفة ليس على المتيمم طلب اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء والقدر المبيح له بعده ميل والمراد به
ثلث الفرسخ والتقدير بالميل هو المختار لانه المذكور في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره محمد في رواية
بميل وفي اخرى بميلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان امامه والا فميل والميل هو المختار لانه
يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج والله اعلم وقال الرافعي واذا
تيقن وجود الماء حواليه فاما ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش
فيجب السعي اليه والوضوء به قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ واما ان يكون بعيدا عنه بحيث
لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى اليه لانه فاقد في الحال وهل الاعتبار من اول وقت
الصلاة ام يعتبر في كل صلوة وقتها والاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار من اول وقت الصلاة
لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة

١٢

الوقت من الفوات قال النووي في الروضة قلت هذا الذي ذكره الرافعي ونقله من مقتضى كلام الاصحاب
من اعتبار اول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب وهو ظاهر نص الشافعي
في الام وغيره والله اعلم ثم اشار الى السبب الثاني من اسباب العجز بقوله او لمانع له عن
الوصول والسعي اليه اي الى الماء بان خاف على نفسه من سبع بضم الباء واسكانها لغة
وبالاسكان قرئ في قوله تعالى وما اكل السبع روى ذلك عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان
وابي حيوة ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير احد القراء السبعة ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به
ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به
ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري وحابس كعدو او سارق او غاصب بان
خاف على ماله المخلف في المنزل او الذي معه من حوله فله التيمم وعند الماء كالمعدوم وكذلك
الحكم لو كان في السفينة والماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء
كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى اليه فان كان عليه ضرر
وخوف في الانقطاع لم يلزمه السعي اليه ويتيمم وان لم يكن عليه ضرر فكذلك على اظهر الوجهين
ثم اشار الى السبب الثالث من اسباب العجز بقوله او كان الماء الحاضر سواء كان مملوكا
له او لغيره لكنه يحتاج اليه لعطشه فله التيمم دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ به او عطش
رفيقه او حيوان آخر محترم دفعه اليه اما مجانا او بعوض ويتيمم وللعطشان ان يأخذ
منه قهرا لو لم يبذله وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق
واما في معناها وهل يفترق الحال بين ان يكون هذه الحاجة ناجزة وبين ان تكون متوقعة
في المآل اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه مآلا لا يجوز عن ذلك الماء ظاهرا لحصوله
حالا واما في عطش الرفيق والبهيمة فقد ابدى امام الحرمين ترددا فيه وتابعه المصنف
في البسيط والظاهر الذي اتفق عليه المعظم انه يتركه لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه
اذ لا فرق بين الروحين في الحرمة تنبيه قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات رجل له ماء
ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في ميراثه لانه ليس
للنفس بدل وللطهارة بدل وهو التيمم واختلفوا في مراد الشافعي بالثمن فقيل اراد به
المثل لان الماء مثلي والمثليات تضمن بالمثل دون القيمة وقيل اراد به القيمة وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)